

نقد الأثرية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

(رقم ٢)

توزع مجاناً

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

• ١٣٨١

نقد الأثرية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

(رقم ٢)

توزع مجاناً

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

• ١٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم يا حي يا قيوم بديع السموات والأرض
سبحانك وسعت كل شيء رحمة وعلما وأحطت بكل
شيء قدرة وقهرا وأشهد أن لا إله إلا أنت مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير وأنت علي كل شيء
قدير وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله آتاه الله
الحكمة وأنزل عليه الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ..
وبعد فالامة الاسلامية ابتليت ولا تزال تبلى في دينها
ونفسها ومالها ليتميز الخبيث من الطيب والصادق من
الكاذب وهذه سنة الله التي مضت في عباده (احسب
الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين) وقد منيت الامة الاسلامية في هذا العصر بقوم
في قلوبهم زيغ فآلحدوا في الدين وحرفوا آيات القرآن
واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن مواضعها
وتأولوها على غير وجهها ولو كان هؤلاء ممن أعلنوا الكفر

والعداوة للدين وأهله لهان الخطب وخفت الفتنة ولم
ينخدع المسلمون بأفكارهم وآرائهم الكاذبة لكننا وبالأسف
نجد كثيرا منهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلساننا
وينتسبون الى ما ندين الله به من شريعة الاسلام فعظمت
البلية واشتدت المصيبة وسرت ففتنتهم في سفهاء الناس
وضعفاء العقول منهم سريان النار في الحطب والسهم في
العروق وذلك لحسن ظن الناس بهم واتخاذهم أئمة لهم
يأمرونهم فيطيعون ويدعونهم فيستجيبون .

كتب أئمة الضلال في هذا العصر في وجوب نزع
الملكيات وتمديد رؤوس الاموال وتأميم المصانع والشركات
وما ينحو هذا النحو وحببوا ذلك الى الناس بدعوى أن
في ذلك تقارب الطبقات والحد من سلطة القوي وقسوته
وشره الفني وأثرته والرحمة بالفقير والاحسان اليه
ومراعاة الحق للاخوة الانسانية فخدعوا بذلك بعض
الناس وموهوا عليهم واستجاب لهم من الفقراء من أكل
الحديد قلبه وأحرق الحقد كبسه ان لم ينل ما نال
الاغنياء من بسطة في الرزق ورغد في العيش ولم يصل
الى ما وصل اليه الزعماء والوجهاء فأحب أن يظفي لهيب
غيبه ونار سخيمته يبلاء ينزل بارباب رؤوس الاموال
ولو كان ذلك بغيا وعدوانا عليهم وحربا لشريعة الله
ودينه . أما العقلاء وذوو العدل والانصاف فلم يخدعهم

زخرف القول عن دينهم وما استقر في فطرتهم وجبلت
عليه نفوسهم فاضطر ائمة الضلالة ان يدخلوا على من
تمنع عليهم وابتغوا ان يتقبل منهم من ناحية العاطفة الدينية
تفريرا بهم وخداعا لهم فثقبوا عن آيات من القرآن
وأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وآثار عن
الصحابة رضوان الله عليهم يزعمون ان فيها متمسكا
لهم وهيئات فجاؤا بالنصوص وحرفوها شر تحريف
وفسروها بما ياباه الله ويرده الشرع ويمجه اللوق
السليم وسودوا بذلك وجوه الصحف والمجلات وشوهوا
الاذاعات بما يذيعونه فيها من الافك المبين والبهتان العظيم
وظنوا في انفسهم انهم سيكتسبون قلوب ذوي الاحلام واني
لهم ذلك والله من وراء قصدهم محيط وهو سبحانه لدينه
حفيظ (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) يريدون
ليطفثوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره
الكافرون هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)

ان هؤلاء بصنيعهم هذا قد جمعوا جرائم كثيرة :

١ - جريمة العلو في الارض والفساد فيها والبغي

والعدوان على الناس واكل اموالهم بالباطل .

٢ - وجريمة الافتراء على الله والكذب عليه بشرع مالم

يأذن به سبحانه ونسبة ذلك اليه زورا وبهتانا .

٣ - وجريمة تحريف الكلم عن مواضعه .

٤ - وجريمة غش الناس وخداعهم والتمويه عليهم الى غير ذلك .

٥
٦
٧
٨
٩
ثم ما ذا جنوه من وراء ذلك لقد عادوا بالسخط
واللعنات وان صفق لهم المأجورون المفرضون ورجعوا
بالخيبة والخسارة وسوء الحال الاقتصادية والشدة
والارتباك والبأساء والضراء وان زعموا انهم اساطين
الاقتصاد وحماة الضعيف من القوي والفقير من الغني
فلا لربهم ونبئهم سمعوا ولا لدينهم اتبعوا ولا لقومهم
كسبوا ولا بالفتاء ورخاء العيش ظفروا خسروا دينهم
ودنياهم وهذا هو الخسران المبين .

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

ثم أذكر شبه أئمة الضلال التي تشبثوا بها من
نصوص وغيرها ثم أردتها ردا يظهر معه الحق ويدحض
به الباطل لينكشف الستار وتنجلي الحقائق ثم أبين
بعد ذلك أن هؤلاء غير جادين في ما يعملون وغير صادقين
فيما يقولون إنما يوهمون على الناس ويفررون بضعفاء
العقول ليخدعوه عن أنفسهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم
والله المستعان . اودع الله سبحانه في الانسان غرائز
كثيرة وطبائع متنوعة اقتضت حكمته أن تكون فيه حفظة
للكيان وبقاء نوعه الى أن يرث الله الارض ومن عليها
وليصلح للخلافة في الارض ويقوم بما يحتاج اليه في هذه
الحياة من عمران .

فاودع فيه سبحانه غريزة الغضب ليدافع بها عن
دينه وينتصف لنفسه وينافع بها عن عرضه وماله ولو
حرمه اياها أو نزعها منه لفقد غيرته واحساسه وتبلت
نفسه واذا ذلك لا يحرك ساكنا لاعتداء على نفس أو دين
أو حرمة أو مال وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد .

اودع فيه الغريزة الجنسية فهو ينزع الى قضاء وطره
واشباع شهوته ولو حرمه تلك الغريزة أو سلبه اياها
لفقد الميل الى قضاء وطره في حليلة أو غير حليلة ولم
يوجد لديه من الدواعي ما يحمله على أن يتصل بعشيرة

له في الحياة وبذلك يضعف التعاون على مصالح الحياة
أو يزول ويقضي على هذا النوع بالفناء .

وأودع فيه غريزة حب التملك ليسعى في مناكب الأرض
طلباً للرزق وكسباً للغناء ولو حرم هذه الغريزة ما تحرك
منه ساكن ولا انتهى العالم إلى خراب وفناء .

إلى غير ذلك من الفرائض التي لها من المنافع والمصالح
ما لا يشك فيه إنسان فلو أوجده بدونها أو سلبه إياها
بعد منحها له لفسد العالم ولم تستقم له الحياة إلا إذا
غير الله سنته في عباده وجعل لحياتهم نظاماً سوى هذا
النظام ووسائل للعمران غير ما أودعه فيهم وطبعهم عليه

وليس القصد إلى استقصاء الدواعي والطبائع التي هي
مدار لحفظ نظام الكون وعماراته على خير حال وإنما الغرض
ذكر أمثلة منها يتعرف منها ما ورائها ثم يكون الانتقال
إلى المطلوب وهو غريزة حب التملك فإن الكلمة إنما كتبت
حول شريعة الإسلام في بيان حقوق الأفراد في الملكية
الفردية وبيان فساد ما تمسك به من نفاها أو حدها
وزعمه دليلاً وليس بدليل وبما ذكر وغيره يتبين ضرورة
الإبقاء على الفرائض والمحافظة عليها رعاية لمصالح العباد
ووقاية لهم مما يضر بهم أو يقضي عليهم وينتهي بهم إلى
الفناء والنمار . ولهذا جاءت شريعة الإسلام برعاية

« الفرائز » ومشايعتها وبناء كثير من الاحكام عليها غير أنها لم تطلق العنان كل الاطلاق ولم تشايعها في كل ما تندفع اليه وتهواه النفوس فان ذلك مدعاة الى سفك الدماء وانتهاك الاعراض ونهب الاموال وانتشار الفوضى واستبداد القوي بالضعيف واستئثار الفني بالمال دون الفقير ومن هنا يكون ظلم الجبارين وتكون رؤوس أموال لارباب النفوذ والاطماع من غير مبالاة في جمعها بين حلال وحرام الى غير ذلك مما لا يستتب معه أمن ولا تستقيم معه الحال ولا تطيب به النفوس الطاهرة وينتهي بالعالم الى تموج واضطراب واحقاد وضاغائن بل جاءت بتعديل ما في الانسان من الفرائز تعديلا يكفل له مصالحها ويقيه مضارها وغوائلها . فشرع القصاص في النفس والاطراف وشرع الديات كذلك في النفس والاطراف وقاية للنفس وابعضها وصيانة لها من الاعتداء عليها بل حرم الوسائل التي تفضي الى الخصام والتنازع كالقبيبة والنهيممة والسخرية والتجسس على العورات وسوء الظن والتنابز بالالقب والاشارة بالسلاح ونحوها لخبثها في ذاتها وافضائها الى القطيعة والقتال وسفك الدماء وشرع النكاح على صورة كريمة تسد حاجته الجنسية وترفعه عن الحيوانية العرفة وتكفيه أنسا ونسلا وتعاوننا وبناء لاسرة يكون لها شأنها في بناء المجتمع ان رعاها الله

بعنايته وحرم انواعا من الانكحة التي تحمل في طيها
خبثا ودناءة وحيلة وخديعة وأوجب في الفاحشة أو القلف
بها الحدود المعروفة من رجم أو جلد وتعذيب .

بل حرم وسائل الفاحشة والاسباب التي قد تفضي
اليها من النظر الى الاجنبية والخلوة بها وسفر المرأة بلا
زوج أو محرم وأن تخضع المرأة بالقول خشية أن يطمع
فيها من في قلبه مرض وأن تتزين وتتعطر وتمر بالرجال
فتستهيل قلوبهم الى غير ذلك حفظا للنسل وصيانة
للاعراض وفي ذلك حد من شهوة الفرج ووقوف بها حيث
الخير والسعادة والعفة والنزاهة .

وشرع تبادل المنافع من بيع وشراء واجارة وكراء الى
غير ذلك من انواع التملك التي سيجي شرحها بعد ان
شاء الله مشايعة لغريزة حب التملك وغيرها ووضع لذلك
حدا فحرم انواعا من المعاملات المالية فيها جهالة وغرر
او حيف وضرر ليشعر القلوب معنى الرحمة والاخاء
وينزع من النفوس الاثرة وحب الذات والشره ويحفظ على
كل ذي حق حقه الى غير ذلك من حكم التشريع التي
يدركها البصير ولم تصل الشريعة في حدها من الفرائز
وتعديلاتها لها الى حد يقضي عليها او يكبتها فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفضب اذا انتهكت حرمة الله
وكان اصحابه رضوان الله عليهم يفضبون والغزوات التي

كانت والحروب التي قامت على ساقها بينهم وبين الكافرين أثر من آثار الغضب لله ولدينه ولحوزة الدين ودياره أن يتعدى عليها الباغون وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج أتباعه ونهى عن التبتل والرهبانية وتملك هو وأصحابه وتبادلوا الاعيان والمنافع بينهم على طريقة عادلة فلم ينزعوا عينا مملوكة بوجه شرعي من يد مالكها عن غير رضا منه ولم يستولوا على منافعها الا عن طيب نفس منه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ومن اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع أرضين . واليك أنواعا من وسائل التملك مع بيان ما دخل عليها من التعديل والقيود التي تقف بالناس لورعها حق رعايتها دون الرأسمالية المطلقة الفاجرة التي لا يعرف أربابها لله ولا لتشريعها وقارا ولا تجد الرحمة بالانسانية الى قلوبهم القاسية سبيلا فظلموا ونهبوا وسلبوا وعتوا في الارض عتوا كبيرا والتي تغني الناس عن أن يفكروا بعدها في نظام مالي آخر اشتراكي شيوعي بل تعصمهم منه وتزهدهم فيه وتهديهم الى فسادهم لو عقلوا كتاب الله وهدى رسوله .

أولا - البيع والشراء والاجارة والكراء والمزارعة والقراض ونحو ذلك من المعاوضات في الاعيان والمنافع

فهذه وسائل شرعها الله وشرع لها نظاما يكفل مصلحتها
ويدفع مضرتها فحرم الغش في المعاملة والخداع فيهما
والغبن والنجش وكل ما فيه جهالة وغرر وحرم سوم
الانسان على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه وبيع الحاضر
للباد وتلقى الركبان وتصرية الانعام والربا في أنواع من
المعاوضات وحث على الرحمة والسماحة في البيع والشراء
ونحوهما من المعاملات الى غير ذلك من أنواع التعديل
التي تكفل لكل ذي حق حقه مع التراضي وبقاء المحبة
والاخاء .

ولا أطيل عليك من الآيات والاحاديث في ذلك فانها
كثيرة معروفة فمن ارادها فليطلبها من القرآن والسنة
فهذه وسيلة أولى من وسائل التملك ولو كان غير مشروع
لما شرعت وسائله .

ثانيا - احياء الموات والموات ما ليس مملوكا من الارض
لاحد من الناس ولا فناء لملك ولا من المرافق العامة وحياته
بقرسه أو زرعه أو اجراء ماء اليه أو اخراج ماء من بئر
يحفرها فيه أو بناء يقيمه عليه فمن احياء مواتا بوسيلة
من هذه الوسائل ونحوها ملكه ففي الحديث (من عمر
أرضا ليست لاحد فهي له) الى غير ذلك من الاحاديث
والآثار وعمل المسلمين لم يزل على ذلك من عهد النبوة
فثبت لذلك ملكية الفرد بهذه الوسيلة دون تحديد . وفي

احياء الارض الموات وتمليكها من احيائها تنشيط للعمال
وتكثير للانتاج وتوفير لاسباب الراحة والرخاء وتقليل
للبطالة ولاشك ان ذلك مما يعود على الناس بالخير
والسعادة وترضاه لهم الشريعة وتحثهم عليه .

ثالثا - الهبة والاهداء فقد كان النبي صلى الله عليه
ويهدى ويهدى اليه وكذلك اصحابه وحث على ذلك ورغب
فيه وكان يقبل الهدية ويشيب عليها وحذر من رجوع
الواهب في هبته وقبح ذلك لما فيه من الخسة والدناءة
وتعلق النفس بما خرج منها ونحو ذلك وفي هذا دليل على
الملكية الفردية للواهب والموهوب له ولو كانت الملكية
ممنوعة ما شرعت لها هذه الوسيلة .

غير ان الشرع جاء فيه تعديل لهذه الوسيلة من ذلك
انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من نحل بعض
اولاده دون بعض وقال اتقوا الله واعدوا بين اولادكم
ومنها ان يمهل الانسان العطاء حتى اذا بلغت الروح
الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ونحو
ذلك مما يترتب عليه ضياع حقوق بعض الافراد فأقر
الشرع مبدأ التملك وقيده بما يكفل المصلحة ويدفع المضرة

رابعا - الارث والتفاوت فيه بين الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم الطريقة المثلى التي يسلكها الاحياء في

توزيع تركة من مات منهم فوضع للارث أسبابا وموانع
استحق على أساسها بعض من يتصل به نصيبا مما ترك
على تفاوت أحيانا فيما يستحقونه من الانصبه وحرم
آخرون ممن لهم به صلة لحكم يعلمها من تبصر في نصوص
الدين . وقد كتب فيها كثير من العلماء في طي كتابتهم في
الفرائض وفي الردود على ما استنكر التفاوت في توزيع
التركة على المستحقين وحرمان آخرين وآيات القرآن
والاحاديث الصحيحة والعمل المتوافق في كل عهد من
عصور الامة الاسلامية يشهد بذلك ويقرره وفي ذلك اثبات
صريح للملكية الفردية والتفاوت فيها من غير مراعاة لفقير
الوارث أو غناه وقوته أو ضعفه والكبر في السن أو الصغر
في هذا التفاوت .

هـ - الفيء والغنائم من وسائل الملكية وأدلة ثبوتها
ما بينه الله سبحانه وعمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تقسيم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين
وصرف الخمس في مصارفه التي ذكرها الله في القرآن
وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين الآية وتقسيم الفيء بين
من ذكر الله في سورة الحشر (ما افاء الله على رسوله
من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء

منكم) وفي ذلك دليل على أن من أخذ شيئا من الغنيمة أو
الفيء ملكه غنيا أو فقيرا كبيرا أم صغيرا قويا على الكسب
أو كلا وفي آية الحشر إشارة إلى الحكمة التي من أجلها
اختلفت مصارف الغنيمة والفيء من التقريب بين الطبقات
بتوزيع أموال لم يملكها فرد من المسلمين على أناس يرى
الإمام المصلحة في تقسيم الفيء بينهم وليس في الآية دليل
على انتزاع ما لمن ماله أيا كان ماله من القلة أو الكثرة
إنما هو الفيء أفاءه الله على المسلمين دون أن يوجفوا عليه
بخيل أو ركاب .

وقد أدخل الشرع عليه شيئا من التعديل فجعل سلب
القتيل لقاتله على اختلاف بين العلماء في تفصيله مع
الاتفاق على مشروعية أصله بعثا للحماس والقوة في نفوس
المجاهدين ومكافأة لمن كان له قدم صدق في نصره الدين
وحرمة الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة لما في
ذلك من الأثر والخس والخساة والاعتداء على حقوق
الغازمين ومن لهم حق في خمس الغنيمة .

٦ - الوصية - شرع الله سبحانه الوصية بشيء من
المال يختلف باختلاف ما ملكت يمين الموصي وكتب
سبحانه ذلك على من حضره الموت (كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف حقا على المتقين) وحث على ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وبين في حديث سعد بن ابي وقاص انها الثلث وان الثلث كثير رعاية لحق الورثة حيث قال انك ان تذر ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس وجمعا بين حقه في التزود مما ملكت يمينه لآخرته في آخر مرحلة من مراحل حياته وحقوق الاقارب غير الورثة والفقراء وحقوق من يرثه بعد وفاته وفي ذلك تعميم للنفع وتوسيع لنطاقه وبين أيضا ان لا وصية لوارث واجمع على ذلك المسلمون منعا للضعيفة بين الورثة وايقاد نار الفتنة بينهم واقامة للعدل والانصاف وفي هذا دليل على ثبوت الملكية الفردية للموصى والموصى له وصحة التصرف منه في حدود الثلث لغير وارث وقصد المضارة لوارث او ذي دين .

٧ - كسب الانسان بعمل يده شرع الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم شركة القراض والمزارعة ففي شركة القراض يبدل احد المتعاقدين النقد ويقوم الآخر بإدارته في بيع وشراء ونحو ذلك على جزء من الربح من ثلث أو ربع أو نصف الخ وفي شركة المزارعة يبدل مالك الارض أرضه لمن يعمل فيها ويكفيه المؤونة على نسبة مما يخرج من الارض من الثمار ونحوها يتفقان عليها وقد ثبت العمل بذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم

بل تعاقد مع أهل خيبر على أن يكفوه وأصحابه المؤونة
بشطر ما يخرج منها واستمر العمل على ذلك إلى وفاته
وأما ذلك أبو بكر مع يهود خيبر وكذلك عمر بن
الخطاب إلى أن أجلاهم عن خيبر للأحداث المنكرة والاعتداء
على من ظفروا به من المسلمين فدل ذلك على ثبوت ملكية النقد
ونحوه من المنقولات وثبوت ملكية الأراضي كما دل على
صحة تصرف مالها فيها وعلى التفاوت بين الطبقات فمن
مالك قد لا يحسن العمل في ماله إلى فقير يحسن العمل
ويقوى عليه لكنه قد لا يجد رأس مال يديره ويكسب منه
ما يقيم به أوده ويسد حاجته أو يزداد به غنى إلى غناه
إن كان ممن يعمل في مال غيره للتوسع في الحياة والاكثار
من الإنتاج طلبا للغنى وتوفير وسائل الراحة والرخاء
لنفسه ولغيره من الناس .

٨ - الملك لله وحده حقيقة لكنه سخر الكون للناس
ومكنهم منه وملكهم إياه وجعلهم خلفاء فيه وأوجب عليهم
أن يتصرفوا فيه وفق التشريع الذي أرسل به رسوله
وأنزل به كتبه ليزيدهم من فضله جزاء على شكر نعمته
ويدخلهم يوم القيامة دار كرامته قال تعالى لله ملك
السموات والأرض) وقال (هو الذي خلق لكم ما في
الأرض جميعا) وقال (الله الذي سخر لكم البحر لتجري
الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون

وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقال (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) وقال (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم) وقال (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فهذه النصوص تدل على أن الملك الحقيقي لله والعبد مستخلف فيه أو المال بيده كالعارية فيجب أن يتصرف فيه على ما شرع الله له ولم يشرع الله ولا رسوله لاحد أن ينزع من آخر شيئا مما سخره الله له وملكه اياه كرها عنه الا بحق الاسلام الذي سيأتي بيانه قريبا ان شاء الله .

٩ - الجزية وفداء الاسير : من دلائل الملكية الفردية للمسلم والكافر ما فرض الله من الجزية على أهل الكتاب ومن في حكمهم وما شرع من فداء الاسير قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) فهذا صريح في ثبوت الملكية للكافر حيث لم يوجب في ماله أكثر من الجزية ولم يبح التعرض

له فيما زاد عليها وان كثر ماله واكتفى باخذ الفداء في حال الاسر دون مصادرة مال الاسير ونزع ملكه أو تحديده
١٠ - ايجاب الزكاة في الاموال والصدقات في النكاح والدية في القتل الخطأ ونحو ذلك مما يجب في المال طهارة للنفس والمال وشكرا لله على النعمة وعضوا عن منفعة او عين او عتوبة على جريمة فهذا دليل على اثبات الملكية الفردية لمن وجب عليه بذله والا ما وجب عليه شيء ولكن وجب له هذا الحق والا فلا فائدة في بذله له ومع ذلك اكتفى الشرع بما فرضه في ماله دون النظر الى قلة ما ملكه أو كثرته .

والامر في هذا يطول ومن استقرأ أبواب الشريعة عرف كثرة الأدلة على اثبات الملكية الفردية وتحريم التعرض لما ملكه الانسان من وجهه خلال شرعا يستوي في ذلك رجال الحكم والرعية فقد ثبت ان رجلا أسلف النبي بكرا وعند الاقتضاء اساء الادب في طلب حقه فهم به الصحابة فمنعه منهم النبي وأمر بقضاء حقه اليه فلم يجلبوا الا أمثل فقال اقضوه فان خيركم أحسنكم قضاء وفي حديث آخر فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار .

والقصد ذكر نماذج من أبواب مختلفة ترشد الى ما ورائها واكتفيت فيما ذكرت بنيد من تلك الابواب دون

تفصيل وسرد للدلة فان ذلك يحتاج في كل باب من الابواب الى مؤلف كبير ومن اراد المزيد فعليه مراجعة هذه المسائل ونحوها في ابوابها من الكتب التي دونت في التشريع الاسلامي فسيجد فيها وفي أدلتها من الكتاب والسنة وما تواتر العمل به خلفا عن سلف ما تطمئن اليه نفسه من اثبات الملكية الفردية على خلاف ما يزعمه دعاة الاشتراكية الديمقراطية والنازية والشيوعية والماركسية ويجد ان نصوص الشريعة حرب أيضا للراسمالية الجائرة التي لا هم لها الا المادة وجمع المال من كل الوجوه دون اداء حقوقه فشرية الاسلام في الاموال وحقوقها كسبا وانفاقا وسط بين النوعين وتختلف عن كل منهما في حقيقتها وآثارها وفي حفظ كيان الاممة في اقتصادها وصفاء روحها ومراعاة ما جبلت عليه من الفرائض مع تعديلها واصلاحها .

التفاوت بين ارباب رؤوس الاموال

١ - التفاوت بين الناس فيما ملكت ايمانهم امر لا بد منه ضرورة تفاوتهم في استعدادهم ومواهبهم وفي قواهم البدنية ونشاطهم في اعمالهم ولا تقوم الحياة ولا يستقر لها نظام تسعد به الاممة الا بالتناسب بين ما تملك الايدي وما تبذل من تفكير في وسائل وتنظيم لطرقه

ونشاط في التطبيق والتنفيذ وبذلك جاءت الشريعة
الاسلامية وقضى الله بذلك كونا وقبرا لما قضى به شرعا
وامرا ابتلاء لعباده ليتبين من يشكر نعمة الله ويتعرف
اليه باداء حقوقه وحقوق العباد ومن يكفر نعمته ويحجدها
فلا يرعى فيما اوتي لله ذمة ولا عهدا ولا يقيم لحقوق
العباد وزنا كما أنه تعالى فآوت بينهم ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا وبذلك يستقيم نظام العمران فيبدل كل
من مواهبه وقواه بقدر ما آتاه الله وياخذ من الانتاج
بقدر ما بذل مع تراضي الطرفين في ظل الشريعة الاسلامية
وفي حدود ما بينت من أحكام المعاملات قال تعالى (وهو
الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليلوكم فيما آتاكم ان ربك لسريع العقاب وانه
لغفور رحيم) وقال (أهم يقسمون رحمة بك نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) الى غير ذلك من
الآيات التي تدل على تفاوت ما يستحقه الانسان بتفاوت
ما بذل من عمل كعموم (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)
(وان ليس للانسان الا ما سعى)

٢ - جاءت الشريعة الاسلامية بتوزيع تركة من مات
منهم وله زوج أو اقارب أو موالى على ورثته مع تفاوت
في الانصبا وحرم بعضا واعطى بعضا لحكم يعلمها من له

بصيرة في التشريع الاسلامي ولم تراع الشريعة في حرمان
من حرمة من الميراث غنا ولا قوة على كسب ولا سنا
كما لم تراع في التفاوت بين الوارثين شيئا من ذلك فدل
هذا على مشروعية التفاوت في الملكية ومشروعية وسائلها
العادلة وليس في ذلك تفتيت للثروة دائما كما يزعم بعض
الكاتبين فربما نال الحظ الاوفر من الميراث من لديه
الكثير من المال .

٣ - لم يعب الله على قارون ان كان لديه من الكنوز
ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة فقد آتى الله
نبيه سليمان ما آتاه وسخر له ما لم يسخر لقارون ولا
لغيره وانما عاب عليه انه لم يعرف حق الله ولا حق العباد
في ماله وكنوزه ولم يبتغ فيما آتاه الله الدار الآخرة
وعاب عليه غروره وشركه واعراضه عن آتاه هله
الكنوز ودعواه انه انما نال ما نال بعلمه وتسببه وأهليته
لذلك قال انما اوتيته على علم عندي .

٣ - تفاوت المسلمون أيام الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي عهد القرون التي شهد لها بالخير فكان منهم
الغني والفقير مع تفاوت كثير في الغناء والتاريخ يشهد
بذلك ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من
أموال الاغنياء سوى الحقوق الواجبة عليهم وما طابت به

نفوسهم ولم يعرف عنه أنه حدد رؤوس الاموال ليساوى بين الناس او يقارب بين الطبقات فضلا عن تأميمها بعوض مؤجل منجم أو نزعها منه وجعلها ملكا للدولة تديرها لمصلحة جميع الرعية على السواء أو على التفاوت في الجزاء حسب الانتاج وما استدل به على ذلك فشبهه لا تعدوا أحد أمرين اما ان تكون غير صحيحة واما ان تكون صحيحة الا انهما صرفت عن مواضعها وأولت تاويلا لا تعرفه لغة العرب التي وردت بها النصوص ولا يشهد له عمل الرسول (ص) وخلفائه من بعده بل يرده ما تواتر عنهم من القول والعمل وسيجيء لهذا بيان عند ذكر شبههم وردها .

٤ - ايجاب الزكاة في أموال الاغنياء بقدر محدود للفقراء والمساكين ومن في حكمهم وتحذير جابي الزكاة أن يتعرض لكرائم أموال الاغنياء ولا يبغض الفقراء حقوقهم دليل على مشروعية التفاوت بين الناس في الملكية دون تحديد . وعلى أنه لم يشرع نظاما لتحديد الملكية فضلا عن الغائها والقضاء عليها .

٥ - حذر الله عباده ان يتمنى أحد منهم ما فضل به بعضهم على بعض عامة في قسمة التركات ميراثا أو قسمة غنائم بين الغانمين على تفاوت السهام أو في المواهب

الالهية الروحية او البدنية او المناصب او غير ذلك من
انواع التفاوت بين الافراد كونا وقدرًا أو امرًا وشرعًا قال
تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)
والآية وان سيقنت لمقصد معين فهي دالة عليه بالمقصد
الاول وعلى غيره بطريق العموم والشمول فدل هذا على ان
التفاوت في الحقوق المالية ونحوها مقصود اليه شرعًا
وقدرًا وهو مقتضى الحكمة لمن تبصر في نظام الكون
واسرار التشريع .

٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدخر
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم في العام الذي بعده
سألوه عما يصنعون في اضاحيهم فقال كلوا وادخروا
انما نهيتكم من اجل الدافة - فدل ذلك على التفاوت في
الملكية فضلًا عن ثبوتها في نفسها ولم يشأ ان ينزع شيئًا
من اموال الاغنياء يعطيه هؤلاء الفقراء الا ما تطيب به
نفوسهم من الاضاحي وغيرها او ما يرون انه يزيد عن
حاجتهم مدة الادخار التي رخص لهم فيها ثم اباح لهم
بعد ذلك ان ياكلوا ويدخروا فيشرع حقًا في اضاحيهم
بقدر ما تدعو اليه الحاجة دون نزع ملكية او تحديد لها
او تقريب بين الطرفين .

وبالجمله نصوص التفاوت في الملكية وتقرير الامة عليه
امر علم من الدين بالضرورة والقصد ذكر نماذج للتشبيه
على المطلوب لا غير .

الحقوق الواجبة في الاموال

١ - زكاة النقد والحرف والماشية من اركان الاسلام
لحكم ترجع الى رأس المال ومالكه والمجتمع الذي يعيش
فيه والمصارف التي تصرف فيها الزكاة وتفصيل ذلك في
كتاب الزكاة ، ودواوين السنة وكتب الفقهاء مع مراعاة
تكررها سنويا او عند كل حصاد .

٢ - زكاة الفطر : وهي في وجوبها دون الاولى وتكرر
في كل فطر على تفصيل وحكم تعرف من مواضعها .

٣ - نفقات الاقارب والزوجات والمعتدات علة وفاة
او طلاق وما ملكت يمين ارباب رؤوس الاموال في الارقاء
والحيوانات على تفصيل يكفل العدالة والاخاء والمودة
وتستقيم معه الحياة يعرف ذلك من راجع آيات القرآن
ودواوين السنة .

٤ - ما يجب للنوازل بقدر دفعها كجيش العدو هجوم
على ديار المسلم من وليس في بيت مال المسلمين الكفاية من
حيث العلة التي يدفع بها العدو والقوت الذي يفرغ

المجاهدين للجهاد فعلى ارباب رؤوس الاموال ان يقوموا
بواجبهم في هذا الامر حفظا للمسلمين وديارهم وكايات
المجاعة لثقت او غرق او جائحة فيجب على الاغنياء القيام
بسد حاجة هؤلاء ان لم يتسع لذلك بيت المال كل بقدر
ما آتاه الله من غير تحديد لما يؤخذ منه ولا الغاء للملكية
ولا تحديد لها وينتهي الواجب عليهم بانتهاء النازلة .

٥ - ما يجب في المال بسبب من مالكة تأديبا وعقوبة
او حماية لاسماء الله ورعاية لجلاله ككفارة الظهار وكفارة
الصيام وكفارة اليمين . وما يجب من الهدى لترك نسك
او لتمتع وما يجب لنذر او جزاء لصيد في حرم او من
محرم وفدية ازالة المحرم للاذى كالحلق وما يجب على
العاقلة من الدية كدية الخطاء وما يجب لدخول وقت
كالاضاحي والعقيقة ولنزول ضيف مدة معلومة ونحو
ذلك من الاسباب والاوقات التي تجب عندها حقوق في
الاموال بنص من الشرع مع تحديد القدر أحيانا وعدم
تحديده أحيانا .

٦ - الركاز : وقد أوجب الشرع فيه الخمس وفيه
تفصيل يعرف بمراجعة كتب الفقهاء .

٧ - خمس الغنيمة : فرض الله الخمس في الغنيمة
لمصارف ذكرها سبحانه في قوله (واعلموا انما غنمتم من

شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين .

٨ - الوصية : كتب الله الوصية على من حضرته
الوفاة ان ترك خيرا وبين ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم
وحده بما يكفل مصلحة الورثة والموصى والموصى لهم .

٩ - نسيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى
الانفاق في وجوه البر عموما من غير تحديد فشرع الوقف
وحت على الاحسان الى الجار وعلى صلة الارحام واکرام
الضيف وعلى اعتناق الرقيق والصدقة على الفقراء والمساكين
والتهادي والهبات وبناء المساجد الى غير ذلك وذم الله
البخل وقبحه وانذر البخيل بشر العواقب في الدنيا
والآخرة وفصلت ذلك السنة الصحيحة . وكان موقفه
عليه الصلاة والسلام مع أصحابه تهذيب النفوس وتعريفها
بواجبها وترويضهم على العمل بالشرع طواعية فمن أبى
ان يدفع ما وجب عليه بنص الشرع كالزكاة والديون
اخذه كرها ومن أبى ان يقوم بالكماليات وما في حكمها
من أنواع القربات لم يحارب به في ملكه ولم يقهره على
بدل شيء منه ولم يصادر ما لديه عقوبة له فهذه الحقوق
ونحوها مما ورد فيه نص او توقف عليه تحقيق مقصد
ضروري من مقاصد الدين كحفظ النفس والدين شرعا

الله وكانت كالتخصيص لنصوص الملكية وحمايتها وما
عدا ذلك مما يفرضه الناس بافكارهم او باهوائهم من
الحقوق في اموال الناس فزور وبهتان واكل لاموال الناس
بالباطل وقد قال تعالى «ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل»
الآية وقال «يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم» وما
يزعمه دعاة الغاء الملكية او تحديدها دليلا لهم من الآيات
والاحاديث على دعواهم فهو زعم باطل اخطاؤا في فهمه او
في نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واليك رؤس
شبههم لتعرف ببيان الحق فيها مبلغ تلاعبهم بالنصوص
وحملها على ما شرعوه باهوائهم وتبين مدى جراتهم في
نسبة نصوص الى الرسول واصحابه كذبا وزورا .

ذكر الشبه والرد عليها

١ - حديث الناس شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار
يقولون ان الحديث نص على شركة الناس في هذه المواد
لشدة حاجة الناس اليها ولا دليل في الحديث على الحصر
فيلحق بهذه الثلاث كل ما اشتدت حاجة الناس اليه وكان
ضروريا لهم في حياتهم من الطعام ونحوه وهذا معنى
التأميم .

والجواب : ١ - ببيان معنى الحديث ليظهر الفرق بين المقصد الشرعي ومعنى التأميم فيقال المراد بالكلأ ما نبت في أرض موات غير مملوكة لاحد والمراد بالماء ماء الأمطار والآنهار والعيون التي تفجرت بنفسها واجتمعت مياهها في أرض غير مملوكة لاحد او جرت فيها بلا اجراء احد لها والمراد بالنار الحطب الذي يكون في أرض غير مملوكة او نفس النار او الاحجار التي تورى منها فكل ذلك شركة بين المسلمين ومن سبق الى شيء وحازه فهو له ، اما ما نبت بالاستنبات في أرض مملوكة باي وسيلة من وسائل الملك السابقة فهو لمستنبته وما حازه الخطاب من الحطب او كان حطب أرضه المملوكة له وما استخرجه الانسان من الماء من جوف الارض او اجراء او حازه في انائه مثلا فذلك ملكه وهو به احق لا يجوز اخذه منه الا بطيب نفسه وعن رضا منه لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » والحديث لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه الا بطيب نفس منه والعصا مثل في القلة اللهم الا ان فضل عنه شيء من ذلك الماء او الكلأ او الحطب واحتاج اليه غيره ندب اليه أن يبذله بلا عوض وجاز له أن يبيعه على من احتاجه بشئ مثله فتبين بهذا أن الحديث في مواد لم تدخل في ملك أحد فإين هذا من التأميم الذي هو في عرفهم وضع

الدولة يدها على أملاك الناس من شركة او مصنع او ارض
وأين هذا الحديث من نزع الدولة مال شخص من يده
بعد أن ملكه ملكا مشروعاً بأي وسيلة من الوسائل السابقة

٢ - إذا اضطر انسان لطعام يملكه آخر او الى كلاء
او ماء كذلك ولو منع منه الطعام وما ذكر معه لهلك او
هلكت مواشيه وجب على ذوي الاملاك أن يبدلوا له من
ذلك بقدر الحاجة بعوض ان تمكن المحتاج او على وجه
المعروف . وهذا من التعديلات التي سبق ان ذكرت انها
دخلت على الملكية ولكن ليس في ذلك تأميم ماله ولا نزع
جميع ملكه او تحديده بعد يقف عنده انما هي الحاجة
دفعت بقدرها من أموال ذوي الاملاك وباقي ملكه على حاله
دون تحديد . وبذلك يتبين ان الاستدلال بالحديث على
التأميم ونحوه تحريف للكلم عن مواضعه وتنزيل
لنصوص الشريعة على الهوى والآراء المارجة الفاسدة
ليخدعوا بذلك من في قلبه وقار للدين .

٢ - الوقف : قالوا الوقف جائز بل يستحب للمسلم
ذلك وهو اخراج العين المملوكة من يد صاحبها الى ملك
الله والسلطان نائب لله في أرضه وهذا هو التأميم .

الجواب : ان الوقف مشروع في الاسلام كما قالوا وهو
قربة من القربات لكن الاقدام عليه متروك لرغبة المالك

واختياره ان شاء فعل وان شاء ترك وكذلك الجهة التي يريد أن يقف عليها راجعة الى اختياره ما دام الوقف عليها قرينة هذا الذي شهدت به نصوص الدين ووقائع الوقف التاريخية ونحن نقر بهذا المعنى ونندب اليه ونسميه وقفا لا اشتراكية ولا غيرها من الاسماء الحديثة فإين هذا العمل السامي الذي لا حرب فيه للملكية ولا قهر فيه لنفسه والتأميم الذي يسلب الانسان ملكه رغما عنه بعوض او بغير عوض واين هذه القرينة والطاعة من نزع الملكية او تعديدها ان الفرق بينهما كالفرق بين الطاعة والمعصية وبين الحرية والعبودية والاستبداد وبين الظلمة والنور .

٣ - قالوا حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا لترعى فيها خيل المسلمين وحمى عمر أرضا قالوا والحمى اقتطاع جزء من الارض لتكون مرعا عاما لا يملكه أحد بل ينتفع به سواد الشعب .

والجواب : ان الشريعة الاسلامية جاءت بالحمى ففي الحديث لا حمى الا لله ولرسوله وقد خص بعض العلماء ذلك بالرسول صلى الله عليه وسلم ونظر آخرون الى المعنى الذي من أجله شرع الحمى فجعلوا ذلك لخليفة المسلمين من بعده ولكن الذي وقع من الرسول صلى الله

عليه وسلم وخليفته كان في أرض موات ليست ملكا لأحد
ولم يحمي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
خلفائه لنفسه ولا أرضا مملوكة لأحد فكيف يستدل
بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه على سلب
أموال الناس منهم بعوض يقدر لهم ويؤجل دون رغبة في
بيع بعاجل أو آجل أو على نزع ملكية كلا أو بعضا إن
هذا لافك مبین وبهتان عظيم ولو قدر احتمال أن الحمى
كان لأرض مملوكة ولأرض غير مملوكة فلماذا التزموا
أن يكون ذلك في أرض مملوكة وأين الدليل بل الواجب
أن يحمل على أرض غير مملوكة جمعا بين هذه النصوص
ونصوص احترام الملكية كقوله عليه الصلاة والسلام في
خطبته يوم النحر بنيان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ونحوه
من النصوص وما ذكر من أن البلاد بلادهم في الجاهلية
وانهم أسلموا عليها لا يدل على أنهم ملكوها كلها بأحيائها
أو بأي وسيلة أخرى فإن البلاد تضاف إلى أهل دولة أو
قرية وبعضها موات وبعضها غير موات ويشعر بأنها
كانت مواتا قول عمر المال مال الله فإن ذلك ظاهر في ما
ليس بملك لأحد وإلا لما وصى عمر هنيا أن يسمح للفقراء
دون الأغنياء بالرعي ولعمت الفوضى واستباح كل شخص
مال الآخر ودمه بحجة أن المال مال الله والعباد عباد الله
فلا يكون فرق بين الإنسان والحيوان والطيور .

٤ - قالوا في الفقه الاسلامي ان من امتنع من بيع
الناس فاحتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته
وقوت عياله وكذلك اذا ابي ان يبيعه الا بسعر فاحش
يامره القاضي بسعر معتدل الربح فان ابي انتزع منه
ماله وباعه عليه بسعر معتدل فاذا اقتضت مصلحة
المجتمع اليوم انتزاع ملكية الارض من اصحابها جاز
ذلك كما في الاحتكار .

الجواب : اذا امتنع انسان من بيع سلعة هو في حاجة
اليها او امتنع عن بيعها ومثلها في السوق كثير يمكن من اراد
الشراء ان يشتري ما يريد من غيره او امتنع بانها سيمت
باقبل من سعر مثلها ولو كان المشتري في حاجة اليها ولا
سبيل له الى تحقيق قصده وسد حاجته الا بشرائها منه
يملك ثمن مثلها . اقول اذا امتنع في حالة من هذه
الاحوال لا يعد محتكرا ولا يصدق فيه الحديث وليس
لحاكم او غيره ان يجبره على بيعها في صورة من هذه
الصور وهو احق بما في يده بأدلة الملكية الشرعية ولحاجته
في الاولى وعدم الحاق ضرر بالمشتريين في الثانية والثالثة
اما اذا امتنع من بيعها وهو في غنى عنها والامة او بعض
افرادها في ضرورة اليها وجب ان يجبر على بيع ما يسد
حاجة الفرد والامة دفعا للمضرة ويعتبر في ذلك

ثمن مثلها في نظر الخبراء ولا يجبر على اخراج شيء من ملكه الا بقدر دفع الضرورة عن غيره كما مر في حالة الاضطرار فاطلاق المستدل القول ببيع كل ما زاد عن قوته وقوت من تلزمه نفقته باطل فان الاصل انه الاحق بملكه للدلالة فلا يعدل عن ذلك الا بقدر ما دعت اليه الضرورة هذا في الاقوات واللباس والمياه التي حيزت ونحوها أما الاراضي فان اريدت للمرافق العامة كالشوارع ومسائل الامطار والمقابر والمساجد مثلا فان تعينت ارض لهذا الامر اخذت بثمنها اختيارا او كرها وان لم تتعين لم يكره على بيعها وان اريدت لزراعة ونحوها فلا يجبر على بيعها بل ذلك اليه ان شاء اجرها وان شاء باعها لمن اشتدت حاجته اليها وتمكينه منها بوجه من وجوه المعاملة من بيع او اجارة او مزارعة يكفي في سد حاجة غير المالك وبذلك تبين خطأ المستدل ايضا في قياس الاراضي على الاقوات والكسوة بان هذه من المستهلكات والارض تبقى عينها وتستوفى منفعتها فيمكن ان يستغنى في سد الحاجة عن بيعها باجارها فاين هذا من التأميم ونزع الملكية او تعديدها .

• - استدلوا بقصة لسمرة قال كان لسمرة نخل في بستان انصاري وكان مع الانصاري اهله فتضرروا من

دخول سمرة البستان فعرضوا على سمرة المناقلة فأبى
فاشتكوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فعرض عليه
بيع النخل فأبى فعرض عليه المناقلة فأبى فرغبه في هبتها
لصاحب البستان فأبى فقال له انت مضار ثم أمر صاحب
البستان أن يقطع نخله قالوا فهذا انتزاع لملك جبرا عن
ماله حين أدت ملكيته الى ضرر جاره فكذا اذا أدت الى
ضرر المجتمع .

والجواب : عن الاستدلال بقصة سمرة أن الذي يظهر
بل يتعين من اضافة البستان الى الانصاري انه كان ملكا
له وان سمرة لم يكن له الا نخلات سمح له بها الانصاري
عطاء أو غرسا فلما أحس الانصاري بالضرر عليه وعلى
اهله من دخول سمرة وتردده على البستان أراد أن يكف
عن نفسه الضرر ولم يكن له أن يرجع في معروفه شرعا
فعرض عليه المناقلة فأبى الا ضرره فلم يكن بد من دفع الضرر
بقطع نخل سمرة وبهذا يتبين أن سمرة لم ينتزع منه
ملك فان البستان للانصاري اولا وآخرا وليس لسمرة
فيه الا النخل وقد قطع من ارض لا يملكها وليس له أن
ينتفع بها الا بطيب نفس مالكا ولسمرة ان يتسلم نخله
مقلوعا وهو الذي حرم نفسه من المعروف واستمراره
بالبيع او المناقلة .

ولو استدل انسان بهذه القصة على ثبوت الملكية
والتفاوت فيها والمحافظة عليها لاربابها لكان ذلك صوابا
فان البستان حفظ لصاحبه والنخل قلع ليأخذه سمه
ان شاء فأين هذه القصة وما فيها من العدل والانصاف
واعطاء كل ذي حق حقه من التأميم الذي يسلب الناس
أموالهم كرها عنهم وان كان بعوض او نزع الملكية أو
بعضها بلا عوض .

٦ - قالوا قاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف
أموالهم وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم الخ فهذا
انتزاع للمال حين اقتضته المصلحة .

والجواب ان صح ذلك عن عمر رضي الله عنه فهو
محمول على أنه حصل بالتراضي بينه وبينهم فكان أخذه
ما أخذ برضاهم وعن طيب نفس منهم ويجب الحمل على
هذا مراعاة لعدالة عمر ومراعاة للدلة التي احترمت
الملكية الفردية وغيرها فان عمر كان وقافا عند نصوص
الدين لا يعارض النصوص برأيه .

٧ - ومن أدلتهم أنه يجوز للإمام أن ينتزع جزءا من
أموال الاغنياء عند الطوارئ كما اذا هجم جيش لا يستطيع
دفعه عن بلاد الاسلام الا بذلك لعجز بيت المال وتقاوس
الاغنياء عن العطاء وكجائع مضطر او ظمان لا يجد كل
منهما ما يسد حاجته الخ . .

والجواب : انه اذا لم يمكن دفع الجيش الا بذلك وأبى
الاغنياء أن يبذلوا ما يكفي لهذه النازلة أخذ منهم بقدر
الحاجة وكذلك يؤخذ ما يسد حاجة المضطر من جائع
وظمان وعاري بعوض ان أمكن أو بغير عوض ونصوص
الدين هي التي ارشدت الى هذه الحقوق كآية (ولا
تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فانها عامة وكآية (وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وحديث
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه الخ فان هم بذلوا
بقدر الحاجة عصموا أموالهم وأن أبوا أخذ منهم بقدر ما
تدعو اليه الضرورة وما بقي بعد ذلك فهو ملك لاربابه
فأين هذا العدل من ظلم التأميم ونزع الملكية كلا أو بعضا
وبما تقدم من بيان معاني النصوص والوقائع التاريخية
يتبين لك أن ما ذكروه من مستندهم لا يصلح لتخصيص
النصوص التي ثبتت بها الملكية والتفاوت فيها والمحافظة
عليها لعدم معارضتها لها اذا حملت على المحمل الصحيح
دون تعريف أو التواء والاصل في النصوص حملها على
عمومها الا اذا ورد ما يخصصها والمخصصات في التشريع
يجب أن تكون من قبل الشرع كما ان النصوص العامة
التي اعتبرت اصلا في التشريع تسير عليه الامة يجب أن
تكون من أصل الشرع فتم بذلك والحمد لله اثبات الملكية
والتفاوت فيها وحفظها على أصحابها الا بحق الاسلام وقد

بان حق الاسلام في الآيات والاحاديث الصحيحة فلنقف عند ذلك ومن استغنى بما أغناه الله كونا وشرعا اغناه الله ومن استشرف الى ما لم يعط او ما لم يشرع له جعل الله فقره بين عينيه وأضله عن سواء السبيل هذا كما دخل على المسلمين الغلط في حمل النصوص على بعض معناها فلم يستفيدوا من سعتها وسماحتها دخل عليهم الغلط في التوسع في معناها وحملها على غير ما قصد بها وما تدل عليه من لغة العرب وزاد كثيرا من الناس بعدا عن مقاصد الشريعة توسعهم في استعمال القياس وغلوهم في اعتماده حتى وقعوا في كثير من الاقيسة الفاسدة كالتى ذكرت في مبحث التأميم وبذلك يتبين أيضا بطلان تحديد الملكية ونزعها كلا او بعضا بعوض أو بغير عوض فان الدعاة اليها اعتمدوا على ما ذكروه من أدلة التأميم وقد تقدم الرد عليها ، وما ذكروه في تحديد الملكية من انها مبنية على قاعدة سد الذرائع غير صحيح بل الامر بالعكس فان تحديد الملكية يورث الضمينة والتقاطع والفتور في الانتاج والبطالة الى غير ذلك من المفاسد التي يشهد بها واقع التاريخ وحال الامم التي امنت في الاشتراكية في اي لون من ألوانها نزعا للملكية كلا أو بعضا وتأميما للشركات وهو ضرب من ضروب نزع الملكية أيضا فان من ألقى نظرة على هذه الدول بعد أن بدأت أو امنت في

شرائعها الجائرة وجسد ما يندي له الجبين من خلل في
الاقتصاد واضطهاد للافراد وسوق لهم بالرهبة الى العمل
وسمع الشكوى المره وان ادهقهم الضرب وكتبهم الانذار
بالعذاب والتهديد بالسجون والجهنم السوط . فقاعدت
سد الدرائع تسائر أدلة الملكية جنبا الى جنب وتسائر
الفرائز التي تدفع الى العمل رغبة في الانتاج وكسبا للغنى
أما الاحتكار فقد سبق الكلام عليه فيما اوردوه من
شبه التأميم وانه لا يجوز أن يباع على الانسان ماله او
يحد له ربح مثله الا في صور معينة وليس في ذلك تأميم
ولا تحديد ملكية انما هو حرب قامت على ساقها ضد
اولئك الذين يتآمرون ويتحكمون في الاسواق لتقف بهم
عند حدهم وتأخذ منهم بعوض المثل بقدر ما تندفع به
الضرورة وشتان بين هذا وبين تحديد الملكية على نظام
واحد في جميع الافراد دون فرق بين من منع الناس
حقوقهم فاستحق ان تؤخذ منه دفعا لظلمه ومن أعطى كل
ذي حق حقه .

وما ذكروه عن المالكية من منع زرع العنب في بلاد اعداء
اهله أن يعصروه خمرا سدا للذريعة فيقال اما أن يرد
عليهم حكمهم لمخالفتهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مع أصحابه رضي الله عنهم فانه لما نزل تحريم الخمر
وكانوا يتخذونها من البسر ونحوه من ثمارهم وكان ذلك

عادة لهم لم يلزمهم بقطع النخيل ولم يحرم عليهم غرسها بل اكتفاً بنهيهم وتحذيرهم والقاء الموعظة عليهم واحسن الرقابة عليهم فمن شرب بعد ذلك عوقب واما ان يحمل ما قال المالكية على عجز الحكام عن ضبط الرعية بوسيلة سوى منعهم من زراعته وفي الجملة لا يصح قياس ما نحن فيه على هذا فان تحديد الملكية كما تقدم هو الذي يستشري به الفساد بدليل المشاهدة لآثاره في الدول التي وقع فيها .

أما دعواهم أن التملك حق من الحقوق السياسية فدعوى باطلة لان المسلمين ليست لهم سياسة سوى السياسة الشرعية التي ورثوها عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد بان فيها احترام الملكية وعاش حياته مع أصحابه وهم يتفاوتون تفاوتاً بليغاً من أهل صفة إلى كبار التجار وأرباب رؤوس الأموال الواسعة كعثمان الذي جهز جيش العسرة فلم يأخذ منهم درهما كرها بل عالج أخلاقهم وهذب نفوسهم وحثهم على الانفاق وعطف الغنى على الفقير فوصل بذلك لما يريد من بناء مجتمع آمن متواخ متعاون فقيره مع غنيه وقويه مع ضعيفه فاسلكوا الوسيلة التي سلكها اسلكوا مسلك الايمان بالله والدار الآخرة يكفل لكم ذلك السير على نحو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أما ابقاء عمر لبعض الصحابة

بالمدينة فلم يكن ذلك كرها بل كان بالمشورة والرغبة في
التعاون على حفظ كيان الامة وخاصة من يحتاج اليه عمر
في عرض شئون الامة عليه ولو ألزمهم لكان ذلك كالزكاة
لفكرهم ووجاهة آرائهم وبعد نظرهم نظير الزكاة التي
تجب على المرء في رأس ماله فان علم الانسان وسداد رايه
ومعرفته بما جهل غيره وخاصة في شئون الدولة نعمة
يجب شكرها بما لا يضرهم وفي بقائهم نفع للامة من هذه
النواحي مع عدم فوات شيء عليهم والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وبذلك يبطل القياس على ما ذكر عن عمر
مع الصحابة الذين أبقي عليهم في المدينة .

ومن تبصر فيما مضى من المباحث بان له أن نزع
الملكية بعوض وبفسيره كلا أو بعضا لم يأت به نص ولا
يستقيم في اثباته قياس بل كل ما ذكروه من الشبه تمويه
وتضليل سبحانه هذا بهتان عظيم .

كان من الخير لمن دعا الى التأميم وتحديد الملكية ونزعها
على أي وجه من الوجوه أن يتقدم بذلك على أنه رايه وما
أداه اليه تفكيره أو يصرح بأنه يدعو الى ما دعا اليه غيره
تقليدا له أو رغبة فيما لديه من منصب ووجاهة أو طمعا
في أن يقسم الغنيمة مع القاسمين واذ ذاك تخف جريمته
ولم يضاعف ذنبه لكنه أبى إلا أن يلصق تلك النظم الجائرة
التي لم يأذن بها الله بشريعة الله وقد يكون الذي حملهم

على هذا ما اغتروا به من زخرف اولئك وما زعمها الناس لهم او زعموه لانفسهم من الحضارة والتقدم فنظر اليهم نظرة العبد الى سيده او الجاهل الى العالم فاندفع وراءهم وشق عليه ان يدع دينه وراءه ظهريا فحاول ان يجمع بين نصوص الدين وهذه القوانين ليجمع بين ما كان عليه وما يرجو ان يصل اليه وهيئات وكان منه وباللاسف ان ابقى قوانينهم على حالها ولعب بنصوص الدين ليحملها على مفاهيم تلك القوانين زورا ابهتانا ويفخر بان الشريعة ومن جاء بها وصحابته قد سبقوا الى العمل بهذه القوانين ولم ينقص المسلمين في الوقت الحاضر الا ان يضعوا للتشريع تلك الاسماء الحديثة فيا لله لدينك وللمسلمين وقد يكون الذي دعاهم الى الصاق الاشتراكية بالدين ونصوصه أنهم عجزوا عن التمويه على الشعب وانهم لن يستطيعوا أن يستميلوه الى الشريعة التي لم يأذن بها الله الا اذا دخلوا عليه من طريق العاطفة الدينية وبالفعل قد خدع كثير من شباب المسلمين بتسمية هذه المبادئ الهدامة الجائرة باسماء اسلامية ولكن الله حافظ دينه وناصره « وليعلمن الذين حرفوا كتاب الله وسنة رسوله أي منقلب ينقلبون » ان الاراضي التي فتحت عنوة للامام ان يبقيا كما ابقاها عمر وله ان يوزعها بين المسلمين واذا وزعت بينهم بثمن او بغير ثمن فليس له ان ينتزعها منهم

وليس في ابقاء عمر لها تأميم ولا نزع ملكية كلا او بعضا
وليس في توزيعها خطورة او مخالفة للدين انما هو رأي
رآه ولي أمر المسلمين في شيء من الاموال العامة التي
غنموها مع ما غنموها لم يصب فيه مسلم من المسلمين
بنزع ما ملكت يمينه فاين هذا مما يذهبون اليه من
المذاهب الهدامة .

لو أنهم قارنوا بين تشريع الاسلام العادل والراسمالية
الطاغية التي لم تبال بجمع المال من وجوه الظلم والعدوان
والتي تستعبد الشعوب بغيا وطفيانا وتمنع الحقوق فيما
جمعت وكذست فلا عدالة في جمعها ولا رحمة تدعوها الى
الانفاق واعطاء ذوي الحقوق حقوقهم اقول لو أنهم فعلوا
ذلك لظهر بذلك جمال الاسلام وفزع اليه الناس وظفروا
بالخير والسعادة وبان لهم فحش الراسمالية الممقوتة ففر
منها الجميع واضطر ذووها ان يعتدلوا في جمعهم وانفاقهم
وبذلك يستقيم الوجود ويسعد العالم لقد صدق من قال
ان بيئة الصحابة رضي الله عنهم بيئة سالحة وان
الرسول صلى الله عليه وسلم لما آخى بين المهاجرين
والانصار حين وصل المدينة وحث الانصار على بر اخوانهم
المهاجرين فسارعوا الى اكرامهم واحسنوا انزالهم
وقاسموهم اموالهم استجابة لندائه عليه الصلاة والسلام
ووفاء بواجب الايواء ورغبة في المثوبة عند الله ولكن ليس

فيما صنعه عليه الصلاة والسلام من الاخاء بين المهاجرين
والانصار نزع الملكية ولا تأميم لاموال الانصار واعتبارها
ملكا للدولة بعوض او غيره بل ما زالت املاكهم تحت ايديهم
بعد ان جادوا منها بشيء على المهاجرين ولقد ثبت ان
بعض الانصار قد طلب منيحه ممن منحها اياها فابى من
اخذها ان يردّها فلما منه انه امتلكها فحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالمنيحة لمعطيها ومانحها ولقد صدق ايضا من
قال ان الاسلام حرم الاحتكار ولكن لم سميتم من جمع
المال من وجهه وعظم رأسماله وتضخمت ثروته فأنشأ
الشركات او توسع في الزراعة او اقام مصانع وفتح الله
على يديه أبواب الرزق لكثير من الفقراء والعمال حتى صار
بصنيعه عوناً للدولة على توفير وسائل الراحة من كل
الوجوه للامة وأدى الزكوات وسائر الحقوق التي أوجبتها
نصوص الشريعة فيما له اقول لم سميتم هذا النوع من
الناس محتكرا وأباحتهم تأميم ماله او تحديد ملكيته او
مصادرتها ان صنيعكم هذا من تسمية الشيء بغير اسمه
لتبيحوا الاستيلاء على ما ملكت يمينه من وجه مشروع
وسخت نفسه باداء حقوقه ولو فرضنا انه منع الحقوق
الواجبة في ماله ما كان لاحد من الحكام وغيرهم ان يؤمم
ماله او ينزع ملكه منه انما ينزع منه ما وجب من الزكاة
ونحوها مما تدعوا اليه النوازل والضرورات بقدر ما

تندفع به الضرورة من غير تحديد ثم يكون ملكه له فإين
هذا من التأميم ونزع الملكية وقد تقدم الكلام على الاحتكار
وان ولاية المسلمين يلزمونه ببيع السلعة التي ابي أن
يبيعها وهو في غناء عنها والناس في حاجة اليها وكذا اذا
تآمر أهل السوق على رفع الاسعار وليس هناك مندوحة
للوصول للسلعة عن غير طريقهم والناس في ضرورة اليها
الزموا ببيعها بسعر مثلها لكن ليس في هذا تأميم لأموالهم
ولا نزع لها انما هو قاصر على رفع الضرر جمعا بين
أدلة الملكية وأدلة وضع الحرج عن الامة .

ان الغنى وتضخيم الثروة واقامة الشركات والمصانع
لا يعتبر في نظر الشرع غنى فاحشا ويكون صاحبه معرضا
لسلطة الحاكم الا اذا جمع المال من الظلم والاستبداد
ونحو ذلك من الطرق غير المشروعة وكذا ان منع حقوق
العمال او حقوق الفقراء التي اوجبتها الشريعة في هذه
الاموال ومن فعل هذا عوقب في حدود اساءته لا بنزع
ملكيته او تأميمها دفعا للمضرة ورعاية لحرمة الملكية .
ان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم كان منهم الاغنياء
الذين تضخمت ثروتهم ومنهم أهل الصفة الفقراء وقد
علم الله ذلك منهم وهو الذي فاوت بينهم وشاهد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الله رسوله أن يؤمم
أموال الاغنياء منهم أو يحدد ملكيتهم واستمروا متفاوتين

كثيرا الى وفاته عليه الصلاة والسلام وما كان ربك نسيا
ولو كانت الشريعة تبیح نزع الملكية او التأميم لبين الله
ذلك وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يفعل مع وجود من لا يملك الا قوته ومن بسط له في
الرزق بل اكتفى بالحث على الانفاق والتحذير من البخل
واخذ ما وجب من الزكوات ولم يرتفع الفرق البين بين
الصحابة بذلك فيادعاء الاشتراكية اتقوا الله واكتفوا
بجعلها رأيا لانفسكم ولا تنسبونها الى شريعة ربكم زورا
وبهتاننا أن المال الذي ذكر الله مصرفه في سورة الحشر
هو مال الفيء كما هو صريح في الآية ومال الفيء حكمه
حكم مال خزينة الدولة ليس ملكا لاحد من أفراد الامة
فاذا وجه الى المصارف التي ذكر الله لئلا يكون المال دولة
بين الاغنياء لم يلزم منه أن يكون الشرع قد سلط الحكام
على نزع الملكيات او تأميمها انما الذي يفهم منه أن حاكم
المسلمين ينبغي أن يعدل في مال بيت المال فيوزعه على
من هو أهل له من الرعية للرفع من شأنه ولئلا يكون
المال دولة بين الاغنياء .

استدل من الصق الاشتراكية بالاسلام بحديث من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي
فليمسكها ومن تبصر في الحديث وانصف عقله ودينه
عرف أن هذا الحديث يثبت الملكية ويحميها مع الحث على

المعروف وذلك انه صلى الله عليه وسلم خيره بين زرعها
 ومنحها وامساكها ولم ينزعها منه للنبوة او افراد الرعية
 بل خيره فلو زرعها او امسكها لم يكن عليه اثم ولكنه
 حرم من الاجر وفعل المعروف فياعجبا لمن يقرب الحقائق
 انتصارا لهواه وان اسخط الله ورسوله وقد ثبت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم شرع المزارعة والمساقاة
 ونحوهما من العقود التي يكون فيها رأس المال لشخص
 ويعمل فيه آخر بنسبة من الانتاج معلومه ولم ينزع من
 المالك شيئا من رأسماله للعامل واستمر العمل على ذلك
 الى وفاته عليه الصلاة والسلام فهل في هذا أيضا تأميم
 او نزع للملكية بعوض او بغيره وما ذكر من الاحاديث
 في النهي عن كراء الارض فذلك محمول على كرائها بجزء
 معين مما يخرج منها . . اما اجارتها بجزء مشاع مما
 يخرج منها فذلك جائز جمعا بين النصوص الواردة في
 ذلك . لقد ذكر دعاة الاشتراكية ان في ثورة ابي ذر
 رضي الله عنه على الولاة والاعنياء حجة لهم عليها ولا
 ادري ايرى هؤلاء ان يثور فقراء المسلمين على ولااتهم
 لمستخرجوا من بيت المال ما حصل فيه من مال يوزع
 بين رجال الحكم والموظفين ويعد للنوازل وان يثور الفقراء
 على ارباب المناصب اول الشهر ويقفوا لهم بالابواب
 لمقاسمهم ما نالوه عملا برأي ابي ذر أم يتخلون

فكره تكاة يعتمدون عليها في ما يستهوون . ان لابي ذر
رايه وقد خالف فيه خيار الصحابة ومن اعلم منه بروح
الشريعة وادارة شئون الدولة فلم اخذتم برايه وتركتم
رأي جميع الصابة في خلافه والانكار عليه بل ان ابا ذر
قد خالف وهو مجتهد غير معصوم عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد كان يدخر نفقته ونفقة اهله سنة
وقال لاصحابه في الاضحية كلوا وادخروا فهل اصاب ابو
ذر في نظركم وهو غير معصوم وكانت الحجة في رأيه
وأخطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمله وأمره بادخار
لحوم الاضاحي وتقريره لاصحابه على ادخار الاموال بعد
أن يؤدوا حقوقها ان عثمان اعتبره الصحابة مجهز جيش
العسرة فهل كان ما بذله في غزوة تبوك مدخرا او كسبه
لساعته ان اعتقاد الرأي والتعصب له ثم تلمس الدليل
الذي يشبهه من انعكاس التفكير والعمل على غير هدى
ومدعاة الى اتباع الهوى وسوء الفهم والالتواء الى الاستدلال
فياقوم ارحموا انفسكم ووقروا شريعة ربكم وراعوا حرمة
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه انكم لا ترضون
أن يطبق رأي ابي ذر في اموالكم فلم اتخذتم منه حجة
تستبيحون بها اموال غيركم ممن امتلات قلوبكم حقدا
عليهم ان اتاهم الله من الخير ما لم تصل اليه ايديكم أنه
لا حجة في قول احد من البشر سوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي
الله عنه حينما طلب منه أن يستعمله في امانة او عمل

انك رجل ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزني
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ففي هذا
الحديث شهادة على ابي ذر بان لا يصلح للامارة وشنونها
فكيف يؤخذ برأيه في امر هو عصب الحياة للراعي
والرعية وفي معنى هذا نصيحته له بان لا يتولى مال يتيم
استدل دعاة الاشتراكية بقوله تعالى (وانفقوا مما
جعلكم مستخلفين فيه) ونحوه من الآيات قالوا فالمال
مال الله وقد أوثق عليه الناس واستخلفهم فيه وهو
عارية في ايديهم والامام نائبه فله ان يسترده منه
للمصلحة .

والجواب : هو تسليم ان المال مال الله حقيقة ولكنه
ملكه عباده واستخلفهم فيه بقوله (هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا ، فهو ملك لهم بتمليكه سبحانه لهم
ومن العباد الذين استخلفهم الله على نعمه وخيراته امام
المسلمين وولي امرهم فعليهم جميعا الراعي منهم والرعية
ان يلتزموا شريعة من استخلفهم في هذا المال وان يتصرفوا
فيه على نظام التشريع الذي بينه لهم على لسان رسوله
عليه الصلاة والسلام في المعاملات شكرا لنعمته وطلباً
للتمكن فيها والزيادة عليها وليس لهم ان يشرعوا في نظام
التعامل فيها شرعا من عند انفسهم لم ياذن به الله من تاميم
او تحديد ملكية او ما في معنى ذلك مما ترده نصوص

الشريعة التي أثبتت حرية التملك من غير تحديد اذا
كسب المال أو وصل الى شخص من وجه حلال وعرف
فيه الحقوق التي شرعها الله وانظر كيف توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ودرعه عند يهودي ولم ينزع مال
اليهودي ولم يؤممه وما ذكره دعاة الاشتراكية من قوله
تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الآية قالوا ذكر
تعالى ايتاء المال على حبه ثم ذكر ايتاء الزكاة فثبت أن في
المال حقا سوى الزكاة ومن حديث أبي سعيد عنه صلى
الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له
يقال فيه أنه حث على بدل المال وانفاقه في وجوه البر
من صلة الارحام ومواساة الجيران واکرام الضيف
والصدقة فهذا لا ينكره أحد ولكنه لا دليل فيه على تأميم
الاموال أو نزعها كلاً أو بعضاً بعوض أو بغيره والا لكان
النبي صلى الله عليه وسلم أول عامل به فان التفاوت
البيّن بين أفراد الصحابة بالغناء والفقير كان قائماً فلما لم
يفعله من أكمل الله الدين بوحيه اليه مع وجود التفاوت
البيّن الذي يزعمه هؤلاء ضرورة من الضرورات التي تدعوا
الى مصادرة الاموال أو تأميمها دل ذلك على أن مذهب
اشتراكيّتهم يبرأ منه الله ورسوله والمؤمنون المخلصون

انما ترع الله أخذ ما وجب من الزكاة ونحوها مما تقدم
ولو كرها وما عدا ذلك فتوجه فيه النصيحة مع الاحتفاظ
برؤوس الاموال لاربابها وما ذكروه عن علي رضي الله
عنه في منع الاغنياء حق الزكاة ونحوها وكذا ما ذكروه
عن ابن حزم انما هو عقوبة لمن منع الزكاة او منع ما
يضطر اليه الفقراء بعد الزكاة ولا سداد لهم في بيت مال
المسلمين ففي مثل هذا يكتفى بأخذ الزكاة او ما دعت اليه
الضرورة بقدر سدادها ويبقى رأس المال لصاحبه فإين
هذا من التأميم وتحديد الملكية او مصادرتها .

أما الاستدلال بالاستصلاح على الاشتراكية فباطل .
فان الاستصلاح مختلف في حجيته بين علماء المسلمين
فعلى رأي من رده لا حجة لهم فيه وعلى رأي من اعتبره
حجة فهو حجة عنده فيما يرجع الى حفظ المقاصد الضرورية
مثل بذل المال في حال هجوم جيش على بلاد المسلمين ولا
قوة للدفاع الا بما يبذل من مال وسلاح فهذا واجب
لحفظ الدين وأهله ومثل بذل مال الجائع لا يجد ما
يمسك ريقه الى عند فلان مثلا يجب بذله حفظا للنفس
الى آخر المقاصد الخمسة الضرورية فأين هذا العطاء الذي
وجب لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة لضرورته مؤهنا
بعد تحقيقها وحفظها من شرع نظام مستمر في أموال طبقة
دون طبقة تسلب فيه الاموال للتمكين لارباب الحكم

والسلطان من كبت الشعب واذلاله بسلاح الجيش القاشم
الذي اترف بما انتزع من اموال الناس دون فرق بين من
احسن في كسبه وانفاقه ومن اساء في جمعه وانفاقه ثم
ليس كل ما يزعمه الناس مصلحة يكون مصلحة والا
لاضطربت الآراء وعمت الفوضى لتناقض الافكار . انما
المصلحة ما قام دليل الشرع على انها مصلحة وشهد له
بذلك ومما زعموه دليلا على اشتراكتهم وهو من سقط
الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر الديون الربوية
وقد كانت ديونا للاغنياء على الفقراء الذين كانت تدفعهم
الحاجة الى الاستئانة بالربا ويرون ان ذلك تمش مع
المبادئ الاشتراكية الاسلامية .

والجواب : ان الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو الربا . اما رأس المال فلصاحبه لم يضعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فهذه الآية
والعمل الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من ابين الادلة
على الاحتفاظ برأس المال لصاحبه وابطال الظلم وهو
الربا وهذه هي العدالة الاسلامية فاین هذا من التاميم
الذي فيه نزع رأس المال بعوض يقدره الحاكم او نائبه

يدفع مؤجلا وأين هذا من تحديد ملكية انسان كسبها
من وجه حلال فان أراد من استدل بذلك دفع الغلسم
باسقاط الربا رحمة بالمدين والابقاء على رأس المال
لاربابه وسمي ذلك اشتراكية اسلامية فالمعنى صحيح
ولكن من الخطأ البين تسمية هذا المعنى اشتراكية لان
ذلك مدعاة الى التلبيس وتعلق بعض المبطلين الذين
يلحدون في الدين ويشرعون ما لم يأذن به الله بمثل هذه
العبارات والصاق قوانينهم الجائرة بتشريع الله ليخدعوا
بذلك من تملكه العاطفة الدينية ويغره زخرف القول .
ان الاكتفاء بوجود انظار المعسر ومجرد الترغيب
والندب الى تصدق الدائن عليه بالدين دون الزام الدائن
بابراء ذمته منه وتنازله عن حقه حتما من غير نظر الى
غنى الدائن او فقره دليل على رعاية الملكية واحترامها من
غير تحديد بقدرها مع الرحمة بالمعسر انظارا له وجوبا او
ابراءا لذمته استحبابا وبذلك تعرف ان الذي نزع من
المرايين انما هو الربا دون رأس المال لكونه ظلما لا لفقر
المدين وغنى الدائن وكذلك الحجر على المفلس الذي
احاطت ديون الغرماء بماله وبيع ما له عليه لتسديد
الغرماء دون فرق بين غنيهم وفقيرهم فانه يدل على احترام
رؤوس الاموال والاحتفاظ بها لاربابها اغنياء أم فقراء
والحجز على المفلس وبيع ماله الا ما اضطر اليه لمصلحة

الفرماء وقد ثبت عن جابر بن عبد الله ان والده توفي
وعليه دين لا تفي به التركة وانه رفع ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فشفع له عند الفرماء فابوا فحدد لهم وقتا
يحضرون فيه لاخذ ديونهم ولما حضروا دعى النبي صلى
الله عليه وسلم بالبركة في التركة فاستجاب الله له
وسدد كل الديون التي على والد جابر فدل ذلك على
احترام الملكية ولو كانت مالا في ذمة فقير لغني لم يكن
الفقر سببا في اهدار الاموال الربوية كما ذكروا في
استدلالهم والا لأهدر مال الدائنين كجابر ووالده انما
أهدر ما كان زائدا على رأس المال لكونه سحتا وظلما
وحربا للانسانية والمعروف .

ومما زعموه دليلا على التأميم ومصادرة الملكية ما روي
عن أبيض ابن حمال انه قال استقطعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب فاقطعنيه فقيل
له انه بمنزلة الماء العذ قال فلا اذا فتدل على جواز نزع
الملكية بلا عوض والتأميم أيسر منه فانه نزع بعوض .

والجواب : ١ - ان الحديث لم يصح فانه من رواية
محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن أبيض ابن حمال
ومحمد بن الحديث وان وثقه الدارقطني فقد قال فيه
بن عدي أحاديثه مظلمة منكورة وأبوه يحيى بن قيس لم